انه لو ترك جميع الرمي في يوم النحر وايام التشريق للرمي لزمه دم واحد ولو كان رمي يوم النحر واجبا
مستقلا للزمه دمان والامر في هذا قريب قوله للاتباع في الاحاديث الصحيحة الكثيرة الشهيرة ولفظ
مسلم في حديث جابر الطويل اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام
الحديث قوله وهي اي مزدلفة ما بين مأزمي عرفة هذه العبارة اشتهرت في كلامهم ونقلها في الحاشية
عن الازرقي والشافعي وغيرهما قال وما افهمه ظاهرها من اضافة المأزمين لعرفة واتصال المزدلفة بها
غير مراد قطعا لما يأتي له من ان مزدلفة بينها وبين كل من عرفة ومنى فرسخ ولقول التقي الفاسي ان
بينها وبين العلمين اللذين هما حد عرفة اثني عشر الف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعا بتقديم التاء وثلاثة
اسباع ذراع انتهى وهذا ابناء على ان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة يزيد على ما ذكره المصنف وغيره
من ان بينهما فرسخ نحو نصف ميل الى ان قال في الحاشية ومعنى قوله مأزمي عرفة اي مأزمي طريقها
المذكور والا فهما مأزما المزدلفة المذكوران نعم ان اريد باضافتهما الى عرفة التجوز والى المزدلفة الحقيقة
حق الاعتراض ولم يندفع لبقاء ابهام ارادة الحقيقة فيهما لعدم ايضاح قرينة التجوز الا ان يقال ان
الامر وكل في ذلك الى الحس والمشاهدة فحينئذ لا اعتراض انتهى ما اردت نقله من الحاشية وجميعه
ذكره الجمال الرملي في شرح الايضاح للجمال الرملي وكذلك في شرحه لابن علان فيجري ما ذكر في تعبير
الشارح وغيره في هذا الكتاب وغيره بما ذكر والمأزم بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق
بين الجبلين قاله النووي في الايضاح وقال في التهذيب المأزمان جبلان بين عرفة ومزدلفة
وبينهما طريق هذا معناهما عند الفقهاء فقولهم على طريق المأزمين اي الطريق التي بينهما
انتهى وثنى المأزم مع انه طريق لما فيه من الانعطاف فصار كالطريقين او لانه محيط به الجبلان
او اطلق ذلك على نفس الجبلين لكنه مجاز فهماله وذلك جائز اشار اليه المحب الطبري ووادي محسر بضم
الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين وهو واد بين منى ومزدلفة خارج عنهما قال في
فيض الانهر على منسك ملتقى الابحر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة
اسباع ذراع انتهى وقال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا وهذا عرضه ويسن
الاسراع للذكر المحقق في وادي محسر قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي الصغير الذي ببطن وادي
عند فقد التأذي والايذاء او الا تشبه ويسن ان يقول في اسراعه في وادي محسر ما كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقوله حينئذ وهو اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى
دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها وروى الطبراني مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات
اليك تعدو قلقا وضينها ورأيت في الاصابة للحافظ ابن حجر في ترجمة بشير بن معوية ابي علقمة
وفيها ان بشيرا المذكور كان يقول اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها قوله وقيل
بها ركن قاله ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابن خزيمة تبعا للخمسة من التابعين واختاره السبكي وفي قول
للشافعي انه سنة ورجحه جماعة منهم الرافعي وهو يشعر بانه كونه اهلا للعبادة فمن كان من غير اهلها الا
دم

٣٩٤

وعليه الدم مال مر الى الاشتراط وجرى عبد الرؤف على عدمه قال ابن الجمال ويمكن الجمع بان محل الاول فيمن
تعدى باغمائه وجنونه وسكره والثاني في غيره قوله ورمي الجمار اعلم ان هذا التعبير مشكل لان مقتضى نفي
الوجوب في الجمار للعذر وسقوط دمه وقد صرحوا بان العذر لا يسقطه وعبارة التحفة وسيعلم مما يأتي
ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه انتهت وهذا هو المفهوم من كلامهم تصريحا
وتلويحا وهذه العبارة لم اقف على نحوها في كلام الشارح ولغيره وقد عزا الحلبي في حواشي شرح المنهاج ما هنا
للشارح فقال لزمه دم ولو لعذر خلافا لابن حجر حيث قاسه على المبيت في انه يسقط بالاعذار وهو تابع في ذلك
للاذرعي انتهى وكتب الشارح غير هذا الكتاب تقييدها وهذا نعم ذكر في التحفة في الفتنة التي وقعت بين امراء
الحج وامير مكة في زمنه انه مال الى عدم لزوم دم الرمي بتركه فيها لكنه صرح بان ظاهر كلامهم لزومه وانما مال
لعدمه لكونه الذي في كلامهم الترك لعذر يمكن معه الرمي والانابة وفي تلك الفتنة تعذر ذلك وجرى ابن زياد
اليمني على وجوب الدم في ذلك والى فيه مؤلفا وحينئذ فما قاله هنا اما ان يحمل على ضعيف كما في كلام الحلبي او ان اراده
بنفي الوجوب في رمي الجمار نفي اثم تركه فحسب وان كان اطلاقه يأبى ذلك قوله من له عذر في حاشية الايضاح
للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان والعبارة للجمال الرملي الاوجه مجيئ ما ذكر من الاعذار في الجمعة
هنا كتمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له وان لم يشرف على الموت بان يتعاطى ما يحتاج اليه او يستأنس
به او اشرافه على الموت وان كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه وتمريض اجنبي خشي ضياعه بان لا
يكون له متعهد او اشتغل متعهده بشراء الادوية او كان يخاف من غريمه حبسا او ملازمة ولا بينة له
او له ولا يقبلها الحاكم الا بعد حبسه او عقوبة يرجو العفو عنها او يعجز عن لباس لائق به وان وجد ساتر
عورته او يخاف سفر رفقته او كان يبحث عن ضالة يرجوها او نحو انه لو نزل مكة فدخل عليه الليل وهو
بها فنام فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل فان غلبه النوم كان عذرا هنا نظير ما قالوه ثمة والا ان
غلب على ظنه انه يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنى فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه والا لزمه دم واثم
لاباحة النوم له في الاول دون الثاني انتهى ذكر وا ذلك في مبحث مبيت منى ومثله كما هو ظاهر مبيت مزدلفة
في جميع ذلك وذكر الشارح في شرح العباب مجيئ ما يمكن اتيانه هنا من اعذار الجمعة ثم قال ويلحق به كل
ذي حاجة لها وقع قوله بادراك عرفة قال ابن الجمال لم يظهر جعل هذا عذرا في ترك المبيت اذ هو لم يجب
في صورتنا لانه لا يكون الا بعد الوقوف فمن لم يقف لم يجب عليه مبيت يسقط عذر رفقا منه الى آخر ما قاله
ويمكن ان يقال مرادهم انه حيث ضاق الوقت بسبب الوقوف بعرفة عن ادراك لحظة بمزدلفة قبل الفجر لا يلزمه
شيء وحيث كان وقوفه بعرفة هو السبب في ضيق الوقت المذكور اطلق عليه ان الاشتغال به عذر في
ترك مبيت مزدلفة كيف وقد اطبقوا على التعبير بكون ما ذكر عذرا في ترك مبيت مزدلفة قوله وبطواف
الافاضة فمن خرج من مزدلفة قبل نصف الليل ليطوف للافاضة بعده كان ذلك عذرا في ترك مبيت مزدلفة
وتوقف الشارح في شرح العباب في كون ما ذكر عذرا وذكر في الحاشية الخلاف في ذلك ثم قال الاوجه الذي
يقتضيه النظر انه ليس بعذر لكن المنقول الاول اي انه عذر ويؤيده ما في الام من انه لو لم يطف طواف
الافاضة يوم النحر فاشتغل به ليلا حتى كان اكثر ليله بمكة لم يكن عليه فدية نعم قياس ما مر عن
الزركشي انه لو امكنه العود لمزدلفة ليلا لزمه هنا ايضا انتهى وفي حاشية التحفة للسيد عمر البصري
... علم تحصيل ما دون المعظم بمنى فهل يلزمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور اولا لانه لا يحصل به واجب
... لم ارفيه شيئا ولعل الاول اقرب انتهى واقره ابن الجمال في شرح الايضاح وقال عبد الرؤف في
شرح المختصر عد هذا من الاعذار هو المنقول قياسا على ما قبله وان كان الاوجه خلافه الى آخر ما قاله وجرى